اثنتين وخمسين رضي الله عنه والله اعلم باب
بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله
كفر السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما يعيبه
والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة
واما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة وفاعله
فاسق كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم واما قتاله بغير حق
فلا يكفر به عند اهل الحق كفرا يخرج به عن الملة كما قدمناه في
مواضع كثيرة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقيل في تاويل الحديث
اقوال احدها انه في المستحل والثاني ان المراد كفر الاحسان
والنعمة واخوة الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه يؤول الى الكفر
بسؤه والرابع انه كفعل الكفار والله اعلم ثم ان الظاهر من
قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز ان يكون المراد
المشارة والمدافعة والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه
محمد بن بكار بن الريان بالراء المفتوحة وتشديد المثناة وفيه
زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحارث
اليامي ويقال الايامي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطاء
زبيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها وقد تقدم
بيانه في اخر الفصول وفيه ابو وايل شقيق بن سلمة واما قوله
مسلم في اول الاسناد حدثنا محمد بن بكار وعون قال الاحدثنا
محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي
ثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة كلهم
عن زبيد فهكذا ضبطناه وكذا وقع في اصلنا وبعض الاصول
ووقع في بعض الاصول التي اعتمدها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
بصري بني محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى
عن ابن مهدي عن سفيان وانكر الشيخ قوله كلهم مع انهما اثنان

محمد بن طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في اصوله واما على
ما عندنا فلا انكار فان سفيان ذا تنها والله اعلم باب
بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قيل في معناه
سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني
المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه يضرب من الكفر ويؤدي
اليه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر
وهو معناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابي وغيره
ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه
اذا لبسه قال الازهري في كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح
كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال الرابع وهو اختيار القاضي
عياض رحمه الله ثم ان الرواية يضرب برفع الباء كذا هو الصواب
وكذا رواه المتقنون والماهرون وبه يصح المقصود هنا ونقل
القاضي عياض ان بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي
وهو خالة للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال ابو البقاء
العكبري انه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
يضرب والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي فقال القاضي قال الطبري معناه بعد فراقي من موقفي
هذا وكان هذا اليوم المخبر بمنى في حجة الوداع ويكون بعدي اي
خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق
صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته
وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه مرهم بالانصات
ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم واحكموها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)